

96 - أخصر المختصرات لابن بلبان - كتاب الفرائض (5) - الشيخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا اللهم لا حول ولا قوة الا بك فمدنا بمدد من عندك وارحمنا - [00:00:00](#)

واغفر لنا انك انت الغفور الرحيم عندي ان الاشارة الى انا وصلنا الى اخذنا اصحاب الخمس عفووا اصحاب النصف خمسة ها اصحاب ها هم اذن كلام في اصحاب الربع الربع فرض - [00:00:19](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. قال المصنف رحمه الله تعالى والربع فرض اثنين الزوج مع الولد او ولد الابن. والزوجة - [00:00:51](#)

ولا ولد ابن انا عندي شيخ او ولد الابل الف واللام. نعم يا شيخ والزوجة فاكثر مع عدمهما والثمن فرض واحد وهو الزوجة اكثر مع الولد او ولد لابنه والثلاثان فرض اربعة البنيتين فاكثر وبنتي الابن فاكثر. والاختين لابوين فاكثر والاختين لاب فاكثر - [00:01:11](#)

والثالث فرض اثنين ولدي الام فاكثر يستوي فيه ذكر ذكرهم وانثاهم. والام والام حيث لا ولد ولا ولد ابن ولد ابن ولا عدد من الاخوة والاخوات. لكن لها ثلث الباقي في العمريتين وهما ابوان وزوج او زوجة - [00:01:41](#)

والسدس فرض سبعة. الام مع الولد او ولد الابن او عدد من الاخوة والاخوات. والجدة فاكثر مع تحاد وبنات لابن فاكثر مع بنت الصلب واخت فاكثر لاب مع اخت مع اخت لابوين. والواحد من ولد الام والاب - [00:02:02](#)

مع الولد او ولدي لابني والجد كذلك. نعم هنا لما ذكر اصحاب نصف وهم الزوج والانثى من الاولاد وبنات الابن عند فقد البنت والاخت في مذهب كل مفتي وهكذا الاخت التي من الاب - [00:02:22](#)

عند انفرادهن عن تعصب خمسة بشروطها التي مر ذكرها ذكر الان اصحاب الربع وهما اثنتان يقول والربع فرض اثنين. فرض لانه مفروض في الكتاب لان الله بين ذلك قال عز وجل - [00:02:47](#)

ولكم الربع مما تركنا ان لم يكن لهن ولد من بعد وصية يوصي وله نعم من بعد وصية يوصينا بها اودي هنا اذا قال ان ان نعم ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركنا - [00:03:07](#)

لكم الربع ممن كان لهن ولد هنا هذا فرض الزوج مع الولد او ولد الابن ولد اولاد الابل الاول آ مع الولد يعني اذا كان هناك لها ولد للزوجة فلزوج - [00:03:37](#)

محجوب حجب نقصان فيسمى حجب النقصان كان له النصف لو كان ليس لها اولاد فله النصف نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد لكم الربع مما تركنا من بعد وصيته يوصينا بها اودي - [00:04:01](#)

هذا بالنسبة الى الزوج ان كان لها اول دبل يعني لو فرض انها لها ابن الميت وابنها له ولد من ذكر او انثى فانه يعتبر ولد ابن لها فهو وارث - [00:04:22](#)

لان الابناء يرثون واولاد والاولاد يرثون قال عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. اذ يرث من امه. فهو يحجب او يحجب زوج امه ان كان ليس ابا له - [00:04:46](#)

وهكذا ابن الابن او ولد الابن صح العبارة ولد الابن ينزل منزلة الابن عند يوميات زميلة الولد عند لكن ما هو ولد البنت؟ لا ولد الابن او بنت الابن اما ابن البنت لا لان هذا ابن - 00:05:04

رجل بعيد واضح هذا بالنسبة آآ الزوج قال والزوجة فاكتر مع عدمها او مع ايش عدمهما الولد وولد الابن ان الله تعالى يقول ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد - 00:05:27

فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين اذا الزوجة ترث بصورة سورة الربع وسورة الثمن. سورة الربع ان كان ليس للزوج الميت - 00:05:54

اولاد ولا اولاد بنين فان كان له اولاد او اولاد بنين فانها يحجبها حجب نقصان من الربع الى الثمن كما سيأتي به الثمن ولذلك يقول الرحي والربع فرض الزوج ان كان معه - 00:06:13

من ولد الزوجة من قد منعه وهو لكل زوجة او اكثر مع عدم الاولاد فيما قدر انا بالنسبة للزوجات لزوج وبعني لو فرض ان عنده اربع زوجات اشتركنا في الربع - 00:06:37

ليس كل واحدة تاخذ الربع لو كلت وحدة تاخذ الربع ما خليت شي هي سارة اخذت الربع ارباع راح. لا اشتركنا في الربع اذن والزوجة فاكتر مع عدمها اي مع عدم الولد - 00:06:58

الذي للصلب من ذكر او انثى او مع مع عدم ولد الابن عدم ولد الابن ثم قال والثلث فرض واحد وهو الزوجة فاكتر مع الولد او ولد الابن ان الله يقول - 00:07:17

فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم. لهن اي للزوجات وعبر هنا ولهن الربع ان كنا اكثر من واحدة وان كانت واحدة ولهن فان كان لكم ولد فلهن. عبر بي - 00:07:38

ضمير الجمع واضح والثلث للزوجة والزوجات مع البنين او مع البنات او مع اولاد البنين فاعلمي ولا تظن الجمع شرطا افهمي اه يعني يعني كان اكثر من ولد او ولد واحد يحجبها - 00:07:55

من الربع الى الثمن سواء كان بنتا هذا الولد او ابنا كذلك اولاد البنين فاذا في الزوج كونه ينال الربع شرط عدمي وهو عفوا شرط وجودي وهو وجود الفرع الوارث للزوجة - 00:08:21

لما كان في النصف شرط عدمي وهو عدم الفرع الوارث لثالث الربع شرط عدمي وهو عدم الفرع الوارث ولانها اخذها الثمن شرط وجودي ووجود الفرع الوارث موجود الفرع الوارث لكن هذا - 00:08:44

هنا مسألة وهي آآ من قام به وصف مانع من من من الارث ولد موجود لكنه رقيق هل يرث الرقيق يرث؟ لا اذا فيه او كافر لا يتوارثها من لديهم شد. لا يرث - 00:09:06

فيه مانع واضح؟ هذا تم مانع الوصف المحجوب لا يرث ولا يحجب لا يرث هو ولا يحجب غيره. ولان وجوده كالعدم كانه ميت صورت هذا الشيء فاذا وجد للزوجة ولد - 00:09:41

فيهما نعم قتل او او يعني اختلاف دين او فهل يحجب الزوج من الربع من النصف الى الربع؟ لا. لا كذلك في حق الزوجة صورت هذا الشيء طيب ثم قال والثلثان فرض والثلثان فرض اربعة - 00:10:07

يعني اربعة اشخاص البنيتين فاكتر برضو البنيتين فاكتر لان الله تعالى يقول فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما تركن وان كانت واحدة فلها النصف فاكتر الاية التي فيها ذكر قال - 00:10:36

ان كن نساء فوق اثنتين تأملت هذا الكلام فوق اثنتين يعني اثنتين وان كانت واحدة فلها النصف. كم الذي يرث بحسب ظاهر لفظ الاية فوق اثنتين ثلاثة وان كانت واحدة نصف فلها النصف. طيب اثنتين وبين الحكم؟ النصف - 00:11:03

واحدة لها النصف الاية انت تريد تتعامل بالاية عاملها كما هي الان اثنتين فوق اثنتين لهما الثلثان والوحيد لها النصف. طيب والثلثان محرومات ايه هذا قلها. لهما الثلثان يعني لماذا؟ قالوا - 00:11:27

كمثل ما قال الله عز وجل في ايش في الاخوات لان الله لان الاخوات يقول اه يستفتون كقول الله ويفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك

ليس له ولد وله اخت - 00:11:56

فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. فان كنا نساء فان كنا اثنتين فهم فلهما الثلثان مما تركن وان كانوا اخوة وان كانوا اخوة والرجال ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين. في في الاخوات قال فان كن اثنتين - 00:12:12

فلهما الثلثان البنات قال فان كنا نساء فوق اثنتين صورت هذا الكلام؟ ايه من مجموع الايتين تبين ان في البنات اثنتين فاكثر الثلثاء وفي الاخوات اثنتين فاكثر الثلثاء واضح؟ ايه - 00:12:33

فعلى هذا آآ فين كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وعلى هذا الاجماع ايضا وعلى هذا الاجماع والنبي صلى الله عليه وسلم لما فسرهما فعل النبي صلى الله عليه وسلم الاية فان كن نساء فوق اثنتين - 00:12:58

ايضا في السرى قضاء النبي صلى الله عليه وسلم فانه لما مات سعد بن الربيع رضي الله عنه فحاز اخوه ما له وكان له ابنتان على عادة العرب في ان - 00:13:19

المال يأخذه العصة فجاءت ام امهن الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بنات وسعد بن الربيع ما قتل معك في احد وان عمهن اخذ ما لهن - 00:13:37

وانهن لا ينكحن الا بمال فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعط امرأته الثمن واعط ابنتي سعد الثلثين وخذ ما بقي لك الباقي عصة ثلثين كما هو كم كانت؟ متين - 00:13:57

مع ان الاية ظاهرها فوق اثنتين وقضى فيها ففسرتها السنة مجزرتها السنة مع ظاهر الاية ابن عباس روي عنه رجوع انه كان يقول اذا كانت اثنتا اثنتين فلكل واحدة نصف - 00:14:20

او يجمعهما بالنصف يجمعهما في النصب. نعم لانه اذا كان لهن ام لا اذا نصف اذا كل واحدة نصف لم يبقى شيء لكن صار على هذا لهما الربع الربع لكن قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في قضية سعد بنات سعد بن الربيع فسر الاية مع ظاهر اية - 00:14:46

الاخوات هذا بالنسبة البنيتين فاكثر ثم قال المصنف وبنتي الابن بنتي الابن لو كان له ابن مات قبل ابيه ولم يبق الا بنات فهما يرثان كالبنيات على فرض انه ليس له ما حاجب - 00:15:13

الذي يحجبهما ها من هو اعلى منه ومن الاولاد واضح لكن فان كان الاعلى منهما من الاولاد ذكرا اخذ وان كان انثى حجبهما عن النصف عن ان كانت اثنتين حجبتهما عن شيء عنها من ذلك - 00:15:43

فان كانت من تائب فاكثر فلهما الثلثان قياسا على بنات الصلب لانهما في حكم البنات ان الله تعالى يقول اه يوصيكم الله في اولادكم عمم سواء ولاد صلب او اولاد - 00:16:14

اولاد الابن طيب لماذا ما هو اولاد البنت؟ لان ليست هذه لغة العرب واضح وقالوا انه يقول الشاعر بنون بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناة الرجال الاباعدي صورت هذا الشيء؟ ايه - 00:16:36

يوصيكم الله في اولادكم هي اولاد السنة او اولاد بني الصلب او بني بني الصلب لابد ان يكون الوارث متصلا بالميت بالذكور واضح؟ ايه بنتي الابن يرثن الثلثين اذا كن اثنتين فاكثر - 00:17:03

هذا واضح؟ يعني لو انه مات رجل ومثل ما قال شخص اتى الى اراد ان يتعلم الفرائض فقال له ها امت جيرانك اشمعنى بالعادة كانوا يعرفون جيرانهم. فلان عنده ثلاث بنات ومزوجة - 00:17:32

يقول مات كم يكون ورث؟ كم بقي وراءه ثلاث بنات وزوجة وبنيت فريق رضا صورت هذا الشيء؟ ايه والمعنى افرض الصور ووقتهم حتى تتقن هذا الشيء تأخذها من الاية فمثلا - 00:17:56

مات وله بنت واحدة وولد واحد ذكر ظهر الاية للذكر مثل حظ الانثيين. طيب ان كانت واحدة الوالد فقط واحدة بنت لوحدي. كلمة فان كانت واحدة يدلك على انه فرد انثى - 00:18:22

العبارة فان كانت الولد واحدة فمعناته ايش برد انثى ما في ابن ذكر بنت وزوجة بنت واحدة البند واحدة كم لها؟ النصف. النصف. والزوجة كم لها ليش الربع؟ الثمن. الثمن. الثمن. لان له محجوب محجوبة من محجوب النقصان من بوجود الفرع الوارث. نعم.

واضح - 00:18:46

طيب مات عن زوجة وابنتين الثلاثاء والمرأة وللزوجة الثمن. للزوجة الثمن البنتين ثلثا فان كنا نساء فوق اثنتين فلهما ثلث ما ترك يوم الثلاثاء على تفسير قضية بنات سعد ابن الربيع - 00:19:25

وهكذا كذلك لو كان ترك بنتي ابن او ثلاث بنات ابن غير محجوبات للمحجوبات يعني عنده بنتان وبنتي بنت بنتان صلب وبنتان ابن ابنه الذي كان اخو هذه البنات مات وترك بنتين - 00:19:55

للبنيتين ايوا الصلب بنتي الصلب ثلاثين بعد. تشاركن في الثلاثاء اصبر لا تكثرون علي انا اصبر الاخ عطانا نص الجواب وسكت عن الثاني رجعت اه على لا ما في شي اسمه ايش رايك - 00:20:17

لان هنا محجوبات ولم يبق شيء اقصى ما تاخذ الاناث صورت هذا الشيء؟ الجمع من اما البنت الواحدة تاخذ النصف لكن النصف فوق الثلثين. اقل. اقل وقد تأخذ بنت لابن السدس - 00:20:53

لو وعدنا لكم الصورة على هذا اذا انتهت من صورتنا هذي. نقول للبنتين الصلب ثلاثان وبنتي الابن؟ محجوبات. محجوبات ما بقي شي. هذا لو بقي شيء من الثلثين طبعاً بقي ثلث هذا الثلث نقول دور لك عصب. اما بقي فلأولى رجل ذكر - 00:21:17

صورت هذا الشيء لا مو محجوبات ان ما بقي لهن شي ياخذنه اقصى ما له كله هو العصبة عم ما يحجبهن تريده يعجبه ما يعجبه لذلك لو كان ولد ذكر - 00:21:39

نقول يشاركن طيب بنت واحدة وبنت ابن واحدة البنت نصف النصف وان كانت واحدة فعلها النصف النصف والثانية محجوبة محجوبة ليش البنت ليش الثلث؟ ما فيها شي ثلث يتشرفون فيه البنات. ايه. اه النصف او الثلاثاء - 00:21:54

هل عندنا نصف كم باقي من الثلثين باقي الربع اذا اخذت منه النصف ها نصف ما هو نصف هنا. باقي ثلث. لا هذا قلت لك نصفهن. ايه. اذا قلت لك الثلثين نصفهن كم ثلث؟ ثلث. لا - 00:22:30

خذ هنا عندك حسابية نصف وثلث وكذا من الكامل من الكامل الرقم الكامل. الربع الله يسامحك كم يبقى من الثلثين كامل قسمناه ثلثين طيرنا ثلث وانتهينا منه. ها واحد قال سدس منكم. ايه يبقى السدس سدس زائد نصف. احسبها حسابية - 00:22:57

يطلع ثلاثان حساب ادرسوها انتم. نعم. حنا فنقول للبنت النصف. ويبقى من الثلثين الذي هو حق للبنات يبقى سدس تأخذه كما سيأتينا في اصحاب السدس الاولى الثلاثاء الاولى قلنا ثلثين بنتين اخذنا الثلثين. ما خلى شي - 00:23:28

ما خلنا نشيلي ما هو من نصيب البنات ما هو ما خلى شي من الارث. بقي ثلث يقول للعصبة ياخذ ابن عم بالجد العاشر ما تاخذه ما يأخذنا اكثر من الثلثين - 00:24:01

فلما اخذنا النصف بقي من ثلاثين سدس لهن والعصب انا اقول لك انت باقي لك الثلث. الثلث من المبلغ الكامل من الرقم الكامل. نعم واضح لكن الثلثين هذا للبنات طيب اخذت بنات الصلب بنت الصلب اخذت النصف. بقي من النصف - 00:24:22

من الثلثين من الثلثين؟ السدس. السدس يقول هذي اخذته يسمونه عصبة مع الغير مع الغير تعصبت معها معاوية لكن ما تعدى الثلثين معلش بنتي الابنة هي خلاص نقف عند هذا شوي لان المسألة من اجل تراجعونه - 00:24:46

تراجعونهم بنتي اللي من بعدها ايش الاختين ها نقف عند الاختين بالله التوفيق صلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لا حول ولا - 00:25:11